صور مستحدثة للزواج ومدى المشروعية

دكتورة / سامية عمر محمد العوض
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

الزواج هو سنة كونية أصيلة وضرورة أساسية من الضرورات التي لا غنى عنها في الحياة وذكرت أهميته في كثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية وأجمع عليه علماء المسلمين .

وقد ظهرت صور كثيرة من الزواجات المستحدثة التي أثرت على المجتمع بصورة عامة وعلى الأسرة بصورة خاصة ويظهر ذلك في إسقاط حق المرأة في النفقة والمبيت والسكن وهذا بدوره يؤدي إلى سقوطها في مستنقعات الرذيلة وانتشار الفاحشة واختلاط الأنساب وهذا أيضا يؤدي إلى إسقاط القوامة من الرجل وتسقط عنه المروءة ويتعارض هذا مع ما وصفه الشارع من قيود وحدود لأهداف الزواج وقد اهتم بهذه المشكلة علماء الدين والاجتماع والنفس والتربية ومن هذا المنطلق كانت دراستي التي اشتملت على بعض الصور،منها ما كان متوافق مع الصور الشرعية ومنها ما كان مخالفا لها، وخطة الدراسة اشتملت على مقدمة بعناصرها ومبحثين تحتهما مطالب وجاءت الخاتمة في نهاية الدراسة تشتمل على النتائج والتوصيات.

Extract:

Marriage is a universal Asila basic need necessities، indispensable in life according to its importance in many of the verses of{ Quran} and the Prophetic tradition {Hadeeth} and the consensus of the Muslim Scholars.

Many pictures have show up of innovative marriages that affected the society in general and، in particular، the family is reflected in the drop women's right to alimony and B، housing، and this in turn leads to a fall in the swamps of vice and the spread of obscenity and the mixing of lineages and this also leads to dropping wardship of men and waived in his virility this contrasts

With what he described as the[Alsharie] from the restrictions and limits of the objectives of the marriage has been interested in the problem of religion، sociology، psychology and education scientists From this standpoint was my study، which included some pictures، some of which was compatible with the legitimate images، some of which was contrary to them، and a plan of study included an introduction to its elements and the two sections below them Conclusion the demands came at the end of the study include findings and recommendations..

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم : الصلاة والسلام على نبي الأمم سيدنا محمد الأجل الأكرم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الزواج هو سنة كونية أصيلة وضرورة أساسية من الضرورات التي لا غنى عنها في الحياة قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم :٢١] ومن أجل ذلك خلق الله سبحانه وتعالى من ضلع ادم زوجه حواء ليسكن إليها ويأنس بها .

وقد اقر الإسلام الزواج، ونادي به رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه في قوله:(يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج).([1])

من أجل ذلك تبرأ رسولنا صلى الله عليه وسلم ممن زهد عن الزواج ولو بغرض العبادة فقال صلى الله عليه وسلم :(من رغب عن سنتي فليس مني).([2])

وقد استحدثت صور كثيرة من الزواجات سوف أتناول بعضا منها، منها ما كان متوافقا مع الصور الشرعية للزواج سوف تأكد الدراسة إجازتها وما كان مخالفا للشريعة سوف توضح الدراسة عدم إجازتها أو تحريمها ومن هذه الصور :-

١-زواج المسيار
٢-الزواج العرفي
٣-زواج التحليل
٤--زواج المتعة
٥-الزواج المؤقت
٦- زواج الشغار
٧-زواج الأصدقاء
٩- زواج المحجاج
١٠- زواج المصياف
١١- زواج الوشم

---

١ - صحيح البخاري (٤١٢/٣) ومسلم (١٢٨/٤)

٢ - صحيح البخاري - (١٥ / ص ٤٩٣)

١٢- زواج الكاسيت
١٣- زواج الدم
١٤-زواج المطيار
١٥-زواج الهبة
١٦-الزواج السياحي_ المصياع
١٧-زواج المسفار
١٨-زواج الوناسة
١٩-زواج القصاص
٢٠- الزواج المدني
٢١- زواج بغرض الإنجاب
٢٢- زواج بالتجربة
٢٣- زواج المهراب
٢٤- زواج المقراض
٢٥- زواج بنية الطلاق
٢٦- زواج المسياق

وغيرها من الصور المستحدثة في الزواج التي أثّرت على المجتمع بصورة عامة وعلى الأسرة بصورة خاصة وجاءت الخاتمة في نهاية البحث التي تشتمل على النتائج والتوصيات التي سوف نتوصل إليها بعد الدراسة ومقارنتها بالزواج الشرعي وآراء الفقهاء في ذلك.

سبب اختيار الموضوع :

١- من المهم النظر في مسائل الأحوال الشخصية بحثاً ودراسة، لإثبات قدرة هذا الجانب على مواكبة العصر كباقي الجوانب في الفقه الإسلامي .

٢- تشتت الآراء التي تعالج الزواجات،وصعوبة تكوين رؤية شاملة لمجموع هذه الآراء والفتاوى .

٣- حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا، التي تمس كل فرد، وتمس حياتهم اليومية

٤- بعض هذه القضايا تحدث عنها ونوقشت في وسائل الإعلام، وتحتاج لتحقيق الرأي فيها .

٥- لعل هذه الدراسة تكون معينا للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال .

أهمية البحث وأهدافه :-

١- تكمن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية،وهو جانب الأحوال الشخصية .

٢- تحاول الدراسة جمع آراء المعاصرين حول كل قضية واستقصاء ما هو راجح

٣- تحاول الدراسة التوصل لنتائج وتقديم مقترحات لمقنني الأحوال الشخصية فيما يتصل بهذا الموضوع .

٤- تحاول الدراسة الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسائل، وبحثها بحثا عصرياً، مع دراسة الأبعاد المستجدة لكل قضية وبناء الحكم الشرعي بناء على تلك الأبعاد .

٥- تحاول الدراسة تشكيل رؤية عامة حول نظرة قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية لمثل هذه القضايا، والنقاط المضيئة والمظلمة بما يتصل بها في قوانين الأحوال الشخصية.

٦- وبعد كل هذا فالدراسة هي محاولة لتلمس وتتبع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه القضايا بمقتضى روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها

٧- البحث أيضاً محاولة لإبراز كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثا وتحليلاً، والأسس التي اعتمدها لإصدار فتاواهم.

٨- الدراسة تسعي لإبراز أهمية تناول الأبعاد والظروف كافة حين تناول الحكم الشرعي في مسائل الزواجات المستحدثة.

أسئلة البحث :

يمكن أن يقول الباحث أن هذا البحث في كل موضوع من موضوعاته يقوم على أحد الفرضيات التالية :

١- هل يمكن فهم هذه المستجدات ودراستها من خلال كافة الأبعاد الشرعية، والاجتماعية، والنفسية، والقانونية؟ أم هي دراسات تجري بعيداً عن الواقع الذي نعيش فيه؟

٢- هل يمكن للفقه المعاصر معالجة هذه المواضيع، وإعطاء حلول ناجحة لها؟ أم يعتبرها إفرازات داخلية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والبعد عن شرع الله؟ أم يقف جامداً أمامها لا يستطيع حراكاً؟

٣- ما الواقع الفقهي المعاش تجاه معالجة قضايا محددة تمثل قضايا هامة؟ هل يمثل تقدما أم تراجعاً؟ وهل نجح فقه النوازل الحديث ممثلا بالعلماء المحدثين في التعامل الناجح في معالجة هذه القضايا التي تمثل قطاعا من مشكلات هذه الأمة الواقعية؟

الدراسات السابقة في موضوع البحث :-

لم أجد مؤلفاً للمسائل المستجدة في الأحوال الشخصية أو في نظام الأسرة، كما أن الذين ألفوا في الأحوال الشخصية لم يبحثوا بشكل مستفيض في مدوناتهم جميع المسائل المستجدة بل بعض المسائل لم أجد ها في أي مرجع .

فيما يختص بموضوع إجراء عقود الزواج عن طريق الاتصال الحديثة، فقد تناول الكثيرون مسألة إجراء العقود بشكل عام عن طريق الوسائل الحديثة للاتصال (١) إلا أنهم تعرضوا سريعا لموضوع إجراء عقد الزواج والتفصيلات الخاصة بالموضوع، وعلى أساس من وجود تقنيات جديدة في مجالات الاتصال التي تعكس أرقى الاختراعات، فيرى الباحث ضرورة البحث فيها .و الزواج العرفي هو موضوع تتضارب أقوال الأئمة والعلماء في حكمه، واختلافه عن أنواع أخرى من الزواج، والعجيب أن هذا الاختلاف لا نجده عند القانونيين، مما يعني الحاجة إلى دراسات شرعية تزيل اللبس الحاصل في هذا الموضوع، ودراسة جزئياته وتفصيلاته مع أن هناك دراسات تناولته بشكل مقتضب مثل دراسة الأستاذ محمد عقلة في كتاب نظام الأسرة.

موضوع زواج المسيار ألقى بظلاله على قنوات الإعلام وصفحات المجلات، ولم تقم أي دراسة شرعية متخصصة حوله وكان أول من أظهره الشيخ القرضاوي في محاضرة على قناة الجزيرة القطرية .

الحديث حول موضوع الزواج بنية الطلاق أسسه قديمة وناقشه علماؤنا السابقون، إلا انه في نظر الباحث له أبعاد مستجدة، تحتاج إلى تمحيص ونظر وفق الأدلة الشرعية،

(١) الدريني، فتحي : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٩٨٤

وفهم دقيق للمتغيرات الاجتماعية في العصر الحديث، وحتى يتم تجاوز بعض الفتاوى والرؤى المعاصرة مثل فتوى الشيخ الطنطاوي (١)، بحل هذا الزواج للطالب المغترب ومن ثم الموضوع يحتاج لفهم الآراء السابقة لعلمائنا وفق مقتضيات اجتماعية وتاريخية، خاصة أننا نرى الكثير من السلبيات من خلال تطبيقاته العملية سواء من خلال زواج الطالب بنية الطلاق او الزواج من اجل الجنسية، الأمر الذي ألزم بوجود دراسة في هذا الموضوع حيث لم يطلع الباحث على دراسة نقدية حديثة لمفهوم الزواج بنية الطلاق

منهج البحث :-

يعتمد الباحث في دراسة هذه القضايا على المناهج الآتية :

١- المنهج التاريخي بقصد تتبع هذه القضايا نشأة، والأسباب التي أدت إلى إثارتها في حياة المسلمين وواقعهم .

٢- المنهج الاستقرائي في محاولة لجمع النصوص الشرعية، والآراء والفتاوى حول كل قضية منها .

٣- المنهج التحليلي لدراسة هذه الفتاوى والنصوص والاجتهادات دراسة تحليله بغية التواصل إلى حكم شرعي وترجيح رأي على آخر أو استحداث رأي جديد فيها

الخطة:

تشتمل على المقدمة بعناصرها ومبحثين تحتهما مطالب وهي كالآتي :

المبحث الأول الزواج الشرعي تعريفه والحكمة من مشروعيته وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الزواج الشرعي لغة واصطلاحا والحكمة منه وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الزواج لغة وشرعا

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الزواج

المطلب الثاني : حكمه في الكتاب والسنة

المبحث الثاني بعنوان صور من الزواجات المستحدثة تعريفها وحكمها وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول : تعريف الزواجات المستحدثة وحكمها .

---

(١) الطنطاوي، علي : فتاوى الطنطاوي، (بيروت: دار القلم، الطبعة الرابعة ١٩٩١م)

المطلب الثاني : أثرها وعلاجها.

المطلب الثالث : أنواع الزواجات في الجاهلية ووجه الشبه بينها وبين المستحدثة

المطلب الرابع : الزواجات المستحدثة في قوانين الأحوال الشخصية

الخاتمة : تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الزواج الشرعي تعريفه والحكمة من مشروعيته وحكمه

المطلب الأول :تعريف الزواج لغة وشرعاً والحكمة من مشروعيته وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الزواج لغة وشرعاً.

لغةً :الضم والتداخل،، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له، وعن الزواج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد([1])

شرعًا: عند الحنفية :عقد يفيد ملك المتعة قصداً ([2])

وأما عند المالكية :عقد لحل تمتع بأنثى ([3])

وعند الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزوج ([4])

وعند الحنابلة :عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.([5])

وقيل عقد التزويج؛ أي: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مَجازٌ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد، وفي وجه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما،([6])

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الزواج :-

للزواج مصالح عامة ومقاصد جليلة ففيه استمتاع كل من الزوجين بالأخر كما يجب له من حقوق وعشرة، وفيه تحصيل النسل وتكثير الأمة الذي هو احد مصادر قوتها

١-القاموس المحيط، ج١، ص ٥٠٢.محمد بن يعقوب الفيروز أبادي

٢ – تبين الحقائق ٩٤/٢ فخر الدين الزيلعي – حاشية رد المحتار ٣/٣لابن عابدين

٣ الشرح الصغير / أحمد بن محمد الشهير بالدردير ٣٧٤/١

٤ –مغني المحتاج ١٢٣/٣ محمد الشربيني الخطيب–نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦شمس الدين محمد الرملي

٥ –الروض المربع ٦٠/٣منصوربن يونس بن إدريس البهوتي

٦-كشاف القناع، ج ٧، ص ٢٣٥٥، البهوتي

وعزتها وهيبتها بين الأمم، وفيه حفظ المرأة والإنفاق عليها حيث ان الزوج يهيئ أسباب الحياة الطيبة، وفيه أحكام الأسر والقبائل، وفيه تحصين الفرج وغض البصر وحفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق.([1])

المطلب الثاني :حكمه في الكتاب والسنة

الحكم الإجمالي للزواج: اختلف الفقهاء في حكم النكاح إلى قولين:

الأول: الزواج مستحب غير واجب للرجال والنساء، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والليث بن سعد، والأوزاعي([2])، واستدلوا بما يلي:

أ/ قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء: ٣].ووجه الاستدلال بالآية: علق النكاح بالاستطابة، ومن هذه صُورتُه فغيرُ واجب، وأيضًا: فظاهر قوله عز وجل: ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾النساء: ٣] التخيير بين النكاح وبين ملك اليمين، ومعلوم أن ملك اليمين مباح، فلو كان النكاح واجبًا لما خيّر بينه وبين ملك اليمين؛ لأن التخيير لا يكون بين واجب ومباح؛ وإنما يكون بين واجبين، أو نفلين، أو مباحين، وظاهر الآية أنه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة، لكان جائزًا له؛ لأنه قال: هذا أو هذا.

ب/ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾النساء: ٢٥].

ووجه الاستدلال بالآية: لو كان نكاح الأَمَة واجبًا عند عدم طول الحرة، لم يكن الصبر خيرًا منه.

وأما من السنة فاستدلوا بما يلي:– روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ))، فقيل: وما الخفيف الحاذ؟ فقال: ((الذي لا أهل له ولا ولد))([1])، والحديث دليل واضح على عدم وجوب الزواج.

---

١ – منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله بن صالح الفوزان ١٦٩/٧

٢– بدائع الصنائع ،الكاساني، د ج٢، ص ٢٢٨، وبداية المجتهد، ج ٢، ص ٢القرطبي

و القول الثاني: الزواج واجب، وهو رأي الظاهرية[٢]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:
أ/ قال صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[٣]، والأمر يقتضي الوجوب.
ب/ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٤]، والنهي عن التبتل دليل على وجوب الزواج[٥].
والراجح رأي الجمهور ؛ وذلك لقوة أدلته، ولدفع الحرج عن الأمة.

المبحث الثاني

صور من الزواجات المستحدث وحكمها واثارها ووجه الشبه بينها وبين زواجات الجاهلية وقانون الأحوال الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

توطئة:

لقد أنعم الله تبارك وتعالى على الإنسان بنعمة الزواج واقتضت حكمته بضرورة الاجتماع والاتصال بين الرجل والمرأة حتى يكونا ذرية تتوالد وتتناسل وتعبد الله وتعمر الكون وتحقق السعادة والرفاهية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . ولقد كرم الله الإنسان ولم يترك هذا الاتصال إلا بضابط ونظام فشرع الزواج وسيلة لذلك ورتب عليه حقوقا وواجبات وجعل عقد الزواج ميثاقا غليظا فقال تبارك وتعالى)...كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) "النساء آية ٢١" وذلك حتى تتحقق المودة والرحمة والإحصان والعفاف ليتوالد من ذلك ذرية طيبة ونسل قوي ناتج عن اتصال حلال مبارك من الله تبارك وتعالى بعقد زواج صحيح.

١- رواه ابن حزم في المحلى وذكر أنه موضوع؛ لأنه من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني، وهو منكر الحديث، لا يحتج به، المحلى، ج ٩، ص ٤.

٢- المحلى، ج ٩، ص ٣.لابن حزم

٣- فتح الباري، للعسقلاني، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج ٤، ص ١٠٦، والباءة: مهموزًا وممدودًا: الجماع.

٤- النسائي، ج ٦، ص ٥٨.

٥- المحلى، ج ٩، ص ٤، والمقدمات، ج ٩، ص ٢٩٠٩.

وقد عرف الفقهاء عقد الزواج بأنه "عقد بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة تحصينا وسكنا للنفس وطلبا للنسل وتعاونا في الحياة وركناه – كغيره من العقود – الإيجاب والقبول وله شروط في العاقدين وفي المحل الذي يقع عليه العقد وتظهر فيه آثاره وان يكون هذا العقد على التأبيد وبموافقة الولي الشرعي." ولكن في الواقع الحديث نشأت أنواع كثيرة نسمع عنها تارة في وسائل الإعلام ونشاهدها تارة من خلال القضايا في المحاكم الشرعية أو عند دوائر الإفتاء وهذه الأنواع نشأت حديثاً نظراً للتطور التكنولوجي والانفتاح على الغرب وقلة الوازع الديني وغير ذلك من الأسباب، كالزواج العرفي وزواج المسيار والمتعة او زواج المسفار أو ما يسمى بزواج الوشم أو زواج الدم أو زواج الطوابع أو زواج الكاسيت والانترنت كل هذه المسميات منها ما يندرج تحت اسم زواج ومنها مالا ينبغي أن نصنفه تحت مسمى عقد الزواج .

ولأن عقد الزواج عقد فيه رباط مقدس وسماه الله تعالى ميثاقا غليظا يجب على المسلم احترامه والسعي لإنشائه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وفي الأماكن الرسمية وإبرامه على أيدي مأذونين متخصصين عالمين بشروط وأركان عقد الزواج. وإن أكثر ما ينتشر في المجتمعات الإسلامية والعربية من عقود زواج خارج الأماكن الرسمية المخصصة لإبرام عقود الزواج.

وللأسف كل جيل جديد يبتدع طرقا مختلفة في عملية الزواج، متجاهلاً أن هذا الارتباط يحمل من الأهمية والخطورة ما جعل المشرع يحدد له قواعد واضحة كي يضمن حقوق المرأة، ويضمن عدم اختلاط الأنساب وغيرها من المشاكل التي قد تنشأ عن عدم ضبط عمليات الزواج. لكن الرغبة في الاختلاف أحيانا والانبهار بالغرب أحيانا، والتسرع أحيانا أخرى دفع الشباب، وخاصة في المرحلة الجامعية، إلى اختراع طرق ما أنزل الله بها من سلطان للارتباط، بل وصل الأمر إلى مدارس البنات والصبيان في المراحل الثانوية، غير مدركين لخطورة ما يفعلونه على مستقبلهم أولا، وعلى المجتمع بأكمله فيما بعد.

وإذا كانت الأجيال السابقة قد عرفت الزواج العرفي ورفضته، فإن أجيال الإنترنت والموبايل تعتبر الزواج العرفي حفرية قديمة، لأن لديهم الآن تطوراته المستحدثة مثل زواج الدم والزواج المسجل، وزواج الطوابع، وزواج الوشم، والبصمة، والهبة،

والزواج الشفهي، وغيرها من أشكال العلاقات التي يقنع بها الشباب أنفسهم بأنهم في حالة ارتباط رسمي، وهم أبعد ما يكونون عن ذلك.

وإذا كان السبب الرئيسي وراء الهروب من الزواج الشرعي لدى الشباب هو عدم توافر القدرة على إتمام الإطار الطبيعي للزواج، بسبب الظروف الاقتصادية، خاصة أن المجتمع السوداني متمسك بعاداته وتقاليده الشرقية في مسألة متطلبات الزواج من مهر وشبكة وسكن وخلافه، فإن البديل ليس هذه العلاقات المشبوهة والتي لا تختلف عن الزنا.

المطلب الأول: تعريف الزواجات المستحدثة وحكمها

١- **زواج المسيار**: **لغة** – على وزن مِفْعال – صيغة مبالغة اسم الفاعل من سار، يسير، سَيْراً، ومَسيراً، والمسيار هو: الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، وسيّار.

شرعاً: هو أن يشترط الزوج أن تكون علاقته بزوجته في النهار، حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى في الليل، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: " زواج شرعي، يتميز عن الزواج العادي، بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات .

حكمه: **اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار إلى قولين:**

الأول: القول بالإباحة مع الكراهة أحياناً.

الثاني: القول بالتحريم أو عدم شرعية زواج المسيار.

القائلون بإباحة زواج المسيار مع الكراهة، وأدلتهم:

ومن العلماء الذين قالوا بإباحة زواج المسيار مع الكراهة:

- الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال: " أنا لست من محبذي زواج المسيار "، وقال أيضاً: " بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، وأرى أنه مباح مع الكراهة ".

- ويستدل القرضاوي على الإباحة بقوله: " هو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج: إنه حرام ".

-وقال الدكتور وهبة الزحيلي بالإباحة مع الكراهة، وبين رأيه قائلاً: " هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم".

أ- ويستدل على إباحته قائلاً: " إن عفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً."

ثانياً القائلون بتحريم زواج المسيار:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار، ومنهم:

١- الدكتور محمد الزحيلي الذي يقول: " أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين:

أ- إنه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج، تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق.... وغير ذلك.

ب-وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم، والمبيت عندها، وحقها في المعاشرة الزوجية، كثيراً ما تغيّر رأيها، وخاصة بعد أن تدرك الحياة الزوجية... وقد يجبرها ذلك إلى التقصير بحق أولادها أو العجز عن تربيتهم، أو الانحراف بحياتها وعرضها، وكثيراً ما تعجز عن مجابهة الظروف في المستقبل.

ثالثا: الرأي الراجح في زواج المسيار:

١- ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية، فقد رأينا أنَّ الذين قالوا بإباحته إنما نظروا إلى عقد الزواج الخارجي، فرأوا أنه عقد استكمل أركانه وشرائط انعقاده وكان فيه حلّ لمشكلات اجتماعية، فلم يجدوا مسوّغاً لإبطاله.

٢- بينما نجد الذين قالوا بتحريم زواج المسيار قد نظروا في ماهية العقد، فوجدوا فيه ما يبطله بسبب سرية هذا الزواج، وبسبب تأثير إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت على مذهب المالكية.

كما نظروا إلى ما بعد العقد، فوجدوا أن زواج المسيار يتنافى ومقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة وتربية الذرية الصالحة، والقوامة على الأسرة. كما وجودوا أن هذا الزواج قد يكون ذريعة ومدخلاً للفساد والإفساد، لأنه من

السهل على الرجل أن يتزوج مسيار وسرعان ما يطلق، لأن تكاليف هذا الزواج يسيرة، بل قد يكون ذريعة لاستغلال المرأة وأموالها ثم تركها بلا شيء. لذلك كله فإنه يبدو لي من خلال ما سبقت دراسته، ورغم لكل السلبيات التي قد تنتج عن زواج المسيار أن شرعية عقده، وحلِّه لمشكلة العنوسة وتحصين الرجال الذين يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات فانه زواج مباح مع الكراه بشرط أن يوثق في الدوائر الرسمية، وأن يأذن ولي الزوجة ويحضر العقد، وأن لا يذكر إسقاط النفقة والسكنى والمبيت في صلب العقد، وأن يشهد عليه شاهدان عدلان على الأقل، وأن يحسن الزوج والزوجة نيتهما في تحصين أنفسهما وعدم قصدهما أمراً غير مشروع، والله أعلم، وهو ولي المؤمنين.

٢- **الزواج العرفي: لغة** :عرفي" منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب "العلم" تقول العرب: "عرفه يعرفه عرفة، وعرفاناً ومعرفة و عرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه.: الإعلام، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف: ضد المنكر، والعرف: ضد النُّكر"([1])

وتطلق العرب "العرف" كما يقول أبو منصور الأزهري على "كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه" ([2])

شرعاً: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ([3])

حكمه :وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول إن النكاح العرفي إذا عقد سرّاً بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو باطل باتفاق أهل العلم، وإن عقد بولي وشهود وتواصى الجميع على كتمانه فهو باطل عند مالك، صحيح عند باقي الأئمة، وإن عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم، خلافاً للإمام مالك الذي لم يشترط أثناء العقد حضور الشهود مشترطاً بدلاً من ذلك الإعلان والظهور، أما الشهادة عنده فهي

---

١ – لسان العرب، مادة عرف ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ج٢، ص ٧٤٥-٧٤٧، بشيء من الاختصار.

٢- تهذيب اللغة، لأزهري، أبو منصور: (القاهرة: الدار المصرية للتأليف، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص ٥٧.

٣ –علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٩٩ ط ١٣٩٠ه

واجبة قبل الدخول ..([1]) وإذا تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان فهذا زواج شرعي صحيح وان لم يسجل في الدوائر الرسمية ولم يصدر به وثيقة رسمية.([2])ومن صوره

الزواج السري : تعريفه :هو الزواج الذي يتواصى الطرفان على كتمانه ولا يشهدون عليه احد وبدون حضور الولي،([3]) وقيل حتى إذا كان بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدن، وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم أذاعته.([4])

وقد يتداخل النكاح العرفي ونكاح السري تداخلا كبيرا بحيث يخفى على بعض أهل العلم تبين الحد الفاصل بينهما فيفتح هذا التوجه باب شر كبير .

حكمه: باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح ولا يجوز في هذه الحالة تسميته بالزواج العرفي

٣- **زواج التحليل:** قوله: (وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرطٍ بطل النكاح)([5]).

قال في "الحاشية": "قوله: فإن نوى ذلك... إلى آخره، وهذا ظاهر قول الصحابة؛ لما روى نافع عن ابن عمر: أن رُجلاً قال له: امرأة تزوجتها أُحلِّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً([6]).

حكمه: وقال مالك([7]): متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحاً صحيحاً، نكاح رغبةٍ به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها، ويطؤها وطئاً حلالاً،

---

١ – الزواج العرفي، حقيقته، حكمه، أسبابه، آثاره، علاجه المؤلف : د .ماهر منصور عبد الرزاق : دار اليقين للنشر والتوزيع، دار القبلتين للنشر والتوزيع

٢ – مستجدات فقيه في قضايا الزواج والطلاق –أسامة عمر سليمان الأشقر ص ١٣٧

٣ – مستجدات فقيه في قضايا الزواج والطلاق – مصدر سابق

٤ –مجموعة فتاوي ابن تيمية ٢١٢/١٦

٥–الروض المربع ص٣٨٩للبهوتي

٦–أخرجه الحاكم ٢/ ١٩٩

٧–الشرح الصغير أحمد بن محمد الشهير بالدردير ١ / ٤٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٨.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

لا في حالة حيض، ولا إحرام فإن شرط التحليل، أو نواه من غير شرطٍ فسد العقد، ولا تحل للثاني.

وقال الشافعي[١]: إن قال إذا أَحللتُكِ للأول فلا نكاح بيننا، لم يصح النكاح، فإذا قال: فإذا وطئتك فأنت طالق، فعلى قولين: أحدهما: يصح النكاح، قاله في عامة كتبه، وهو قول أبي حنيفة[٢].

والآخر: لا يصح، قاله في القديم، فعلى القول الأول و الذي يقول بصحة النكاح: فإنه إذا أصابها تحل للأول قولاً واحداً، وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل إذا أصابها تحل للأول؟ فيه قولان[٣]

أحدهما: يحصل به الحل للزوج الأول، وهو القديم.

والثاني: لا يحصل بذلك الإحلال.

وقال أحمد[٤]: لا يصح ذلك على الإطلاق.

٤- **زواج المُتعة: لغة:**الانتفاع والتلذذ [٥]

شرعا: أن يتزوجها إلى مُدَّة، ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت، أو علَّق ابتداءه على شرط، كقوله: زَوَّجتكَ إذا جاء رأس الشهر"[٦].

قال في "الحاشية": "قوله: (أو علَّق ابتداءه...) إلى آخره، أي: لأن النكاح عقد مُعاوضة فلم يصح تعليقه على شرطٍ كالبيع، وعنه[٧]: يصح.

حكمه :محرم، دليل تحريمه من الكتاب :يقول الله عز وجل: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)المؤمنون: ٥-٦)

١-تحفة المحتاج أحمد بن محمد بن على بن حجر ٧ / ٣١٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨٢.شمس الدين الرملي

٢-فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٥.

٣-المهذب ٢/ ١٣٤.الشيرازي

٤-شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٨٥منصور بن يونس البهوتي، وكشاف القناع ١١/ ٣٧٠ - ٣٧١ منصور بن يونس البهوتي

٥ -المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مصر ١٩٩٤

٦-المقنع ٣ /٤٨ - ٤٩.لابن قدامة

٧-الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٠ /٤٢٠لابن قدامة

تحريمه من السنة: عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة في عام خبير) متفق عليه.([1])

٦-الزواج بنيه الطلاق

تشكلت في الآونة الأخيرة أبعاد مستجدة، في أوساط المغتربين عن بلادهم، وفي أوساط الأقليات المسلمة التي تعيش في الدول الغربية، في صور عديدة، منها زواج الطلبة من الدول الإسلامية إلى الدول الغربية مدة بقائهم في تلك الدول للدراسة، أو بصورة أخرى الزواج من نساء تلك الدول مدة تسمح لهم بالحصول على جنسية من إحدى هذه الدول، و هنالك قطاع واسع لا يرى في هذا النوع من الزواج بأساً.

إن هذه الأبعاد المستجدة تمس بشكل مباشر أصلاً فقهيا قديما هو الزواج بنية الطلاق، والعديد من الفتاوى اعتمد على هذا الخلاف الفقهي في هذه المسألة لإصدار هذه الفتاوى.

حكم الزواج بنية الطلاق:

يرى بعض العلماء أن الخلاف في مسألة الزواج بنية الطلاق ضيق جداً، فقد نص بعض العلماء المحققين أن سائر الأئمة يرون جوازه، يقول ابن قدامة المقدسي : (وأن تزوجها بغير شرط، ألا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال : هو نكاح متعة، والصحيح انه لا بأس، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحبسه إن وافقته وإلا طلقا) ([2]) ويقول الشوكاني ([3]) أيضا : (لو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه)([4]) ويحكى ابن القاسم ([5]) الإجماع على الجواز ليحسم

---

(١) منحة العلام مرجع سابق

(٢) ابن قدامة موفق الدين : المغني، ج ص٤٨ – ٤٩

(٣) هو محمد بن علي، فقهيه من أهل الاجتهاد، يماي من صنعاء توفي سنة ١٢٥٠هـ، الزركلي، خير الدين : الإعلام، ج ٦، ص٢٩٨

(٤) الشوكاني، محمد بن على : نيل الأوطار ج ٦، ص٥٤٨

(٥) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم، يكنى أبا عبدالله، وهو من كبار المصريين فقها، انفرد بمالك وأخذ عنه عن طول صحبة، توفي سنة ١٩١هـ المالكي، برهان الدين : الديباج المذهب، ص ١٤٧.

الخلاف في هذه المسالة فيقول (وهو مل لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا)([1]) ويمكننا الآن أن نبرز آراء العلماء في هذه المسألة في **اتجاهين اثنين :**

الاتجاه الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنفية و الحنابلة في رأي إلى صحة نكاح من تزوج وقد أضمر في نفسه الطلاق حين سفره أو انتهائه من مقامه في تلك البلد وذهب إلى هذا الرأي ابن قدامة، أما ابن تيمية فرأيه تردد في هذا الموضوع بين كراهة التحريم، وكراهة التنزيه، وإجازته له كان لها ضوابط .

الاتجاه الثاني :

وذهب فيه الأوزاعي ([2]) إلى عدم صحة هذا النكاح، وهذا هو القول المعتمد عند الحنابلة، كما عزاه ابن العربي إلى الإمام مالك، وذهب إليه من المحدثين رشيد رضا ([3]) رحمة الله والشيخ محمد صالح بن عثيمين.

يقول الإمام الأوزاعي : (لو تزوجها بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه، فيطلقها، فهي متعة ولا خير فيها)([4])ويوضح الإمام المرداوي الرأي المعتمد عند الحنابلة في قوله : (لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه، على الصحيح من المذهب نص عليه الأصحاب، قال في الفروع : وقطع الشيخ فيها بصحته (يعني ابن قدامة) مع النية ونصه، الأصحاب على خلافه، قال الشيخ تقي الدين([5]) رحمة الله : (لم أر أحد من الأصحاب قال : لا باس به، وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه، لقصده التوقيت)([6])

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسي : الموافقات، ج١، ص٣٨

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزعي، قيل كان مولده ببعلبك وتوفي ١٥١هـ، الذهبي محمد : سير أعلام النبلاء، ج٧، ص ١٢٦

(٣) محمد رشيد رضا : صاحب مجلة المنار، بغدادي الأصل، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، الزركلي، خير الدين : الأعلام، ج٦، ص١٢٦

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر : الاستذكار، ج ١٦، ص٣٠١

(٥) هو ابن تيمية .

(٦) المرداوي، علاء الدين : الإنصاف، الطبعة الأولى ج٨، ص١٦٣، البهوتي، شرح منهي الإرادات، الميمان (المكتبة الملكية، (د، ط) ١٤١٩هـ ١٩٨٦م) ، ص٩٧٤

٧-**زواج الشغار:** أن يزوج الرجلُ موليته على أن يزوجه الآخر موليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى. وهذا تعريفه عند الحنفية والمالكية والشافعية. وقال الحنابلة: الشغار أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى، أو سكت عن المهر، أو شرطا نفيه.

حكمه: قال ابن عبد البر "أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهبت الحنفية إلى صحته، ووجوب المهر؛ وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، هكذا في الفتح قال: وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. انتهى. ([1])

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. متفق عليه([2]).

٨-**زواج الوناسة :-لغة** :جاء في لسان العرب لابن منظور ((والأُنسُ : خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك : أنستُ به -بالكسر – أنساً وانسة وهو الاستئناس والتانُسُ([3])

والمقصود منه أن الزوجة تقوم باستئناس الزوج وخدمته دون الاستمتاع والإنجاب ويميل له من فقد القدرة الجنسية بسبب مرض أو كبر سن.

حكمه : القول الأول : يصح عقد الزواج مع اشتراط إسقاط الزوجة لحقها في الاستمتاع الجنسي ويصح الشرط وهذا قول فقهاء الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ([4])والدليل أن الجماع حق للزوج على زوجته وهي لا تملكه عليه، فله تركه بالاشتراط، والتمكين عليها ([5]) وأرى أن الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين

---

١ نقلا من نيل الأوطار

٢ منحة العلام مرجع سابق

٣ لسان العرب لابن منظور (مادة أنس) ١٢/٦

٤ نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفرع ٢١٧/٥.

٥ روضة الطالبين ١٢٧/٧ ومغنى المحتاج ٢٢١/٣، المبدع ٨٩/٧ وكشاف القناع ٩٨/٥

القول الثاني: يبطل عقد الزواج بهذا الشرط، هو قول المالكية [1] وبه بعض الشافعية[2] ورواية عن الإمام أحمد [3]

الدليل أن بشرط إسقاط حق الجماع يبطل حِكمة الزواج الأولى وقصده وهو التناسل، فيبطل العقد [4]

القول الثالث يصح العقد ويبطل الشرط فلا يلزم الوفاء به، فلها المطالبة بهذا الحق

الدليل : أن هذا الشرط يعود على معني زائد في عقد الزواج لا يجوز ذكره فلا يبطله كما لو شرط فيه صداقاً محرماً [5]

٩-الزواج المسجل: ويسمى أحيانا زواج الكاسيت، وفيه يقوم الشاب والفتاة الراغبان في الزواج بترديد عبارات بسيطة مثل «أريد أن أتزوجك» فترد عليه «وأنا قبلت زواجك» ويتم تسجيل هذا الحوار على الموبايل أو على سي دي أو شريط كاسيت أو أي وسيط تخزين آخر، ومن الممكن أيضا أثناء ترديدهم تلك العبارات أن يكون هناك شخصان يقومان بدور الشهود يسجلون بصوتهم «وأنا أشهد على ذلك الزواج»، بعدها يتم عمل نسختين من السي دي (أو شريط الكاسيت ..إلخ)، نسخة مع الفتاة ونسخة مع الشاب. وحكمه محرم

١٠-زواج الدم: وهو معروف إلى حد ما بين الشباب، وفيه يقوم الشاب والفتاة بجرح أيديهما ثم يقومون بخلط دمهما معاً، وبهذا يمتزج دم كل منهما بالآخر فيصبحان دماً واحداً، وهى فكرة تجعل الطرفان يظنان أن هذا الاختلاط الدموي يجعل الرابطة بينهما أقوى من الروابط الشرعية فكما يقول مروجو هذا النوع من العلاقات «أقوى الروابط هي رابطة الدم»، وطبقا لشروط هذا الزواج فهو لا يحتاج إلى شهود بحيث يكفى امتزاج الدم بالدم لتكون وثيقة الزواج. وقول آخر بأنه تعويض عن الدية أو القصاص في حالة القتل العمد .وحكمه محرم

---

١ الموافقات للشاطبي ٢٨٤/١

٢ مغنى المحتاج ٢٢٧/٣، حاشية القليلوبى ٢٨٠/٣

٣ الفروع ٥ /٢١٧، الإنصاف ١٦٥/٨

٤ الموافقات للشاطبي ٢٨٤/١، ومغنى المحتاج ٢٢١/٣

٥ المبدع ٨٩/٧ وكشاف القناع ٩٨/٨

١١-**زواج الطوابع** :ويتم عن طريق أن يقوم كل من الشاب والفتاة بشراء طابع بريد، ثم يقوم كل منهم بلصق الطابع الخاص به على جبين الآخر، وبهذا تنتهي مراسيم الزواج وسط تبريكات وتهاني الأصدقاء الذين يحضرون هذه المراسم المخترعة. وحكمه محرم

١٢-**زواج الهبة:** وهو عبارة عن ترديد لجمل محفوظة بين الزوجين، فتقول الزوجة «أنا وهبت نفسى إليك» ويرد الزوج «وأنا قبلت الهبة»، وهكذا أصبحوا متزوجين بزواج الهبة بدون عقود أو شهود أو أي شيء، معتمدين على فهم خاطئ ومغلوط للآية القرآنية قوله تعالى (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) الأحزاب٥٠. [١] وحكمه محرم

١٣-**المصياف:**

زواج يعقد في إجازة الصيف دون تحديد وقت للطلاق ،وينتهي هذا الزواج بالطلاق عند انتهاء الإجازة)يمارس هذا الزواج أهل الغنى ومن يسافر كثيرا للعمل التجاري. وحكمه محرم

١٤-**المسفار: زواج** تم اقتراحه أخيراً لتتمكن البنات من الحصول على محرم خلال رحلة الدراسة في الخارج (يستفيد من هذا الزواج المبتعثات وطالبو الزواج والتمتع بالسفر للخارج ويدخل في هذا النوع زواج المطيار: زواج الطيارين والمضيفين من المضيفات خلال تكرار الرحلات الطويلة (يستفيد من هذا الزواج المشتغلون بالطيران من أطقم الطائرة اجمعهم. وحكمه محرم

١٥- **المحجاج:** زواج بين طالبة لأداء فريضة الحج ورجل يرغب في قضاء الحج فتدفع الزوجة تكاليف الحج ليكون لها محرما، وهو زواج مع وقف التنفيذ لكون الزواج وقت الحج (يستفيد من هذا الزواج من لم يقض حجة الفرض من نساء ورجال.وينهي بانتهاء مناسك الحج . وحكمه محرم

١٦- **المسياق:** زواج بين المعلمات اللاتي يدرسن في مناطق بعيدة ويحتجن محرما لركوب الأتوبيس فيتم الزواج مع **السائق** (المدرسات وسائقوا أتوبيسات النقل بدون ولي ولا شاهدين. وحكمه محرم

١-موقع انترنتhttp://www.elsaba٧.com

١٧- **المهراب:** زواج يتم بالهروب بالمرأة وتسمي بالخطيفة يكثر في أهل الشام وعند من لا يشترط الولي في عقد الزواج (يستفيد من هذا الزواج أهل الحظ الرديء ومن لم يجد زوجة وكذلك من لم يقبل كزوج. وحكمه محرم

١٨- **المقراض:** هو زواج البنت مقابل قرض ([1]) وبعد سداد الدين ينتهي الزواج . حكمه محرم

١٩- **زواج الوشم :**فيقوم الزوج والبنت بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين من الوشم فيرسمانه على ذراعيهما أو على أي مكان يختارانه من جسميهما ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج وبموجب هذا الوشم يتحول الزوج والبنت إلى زوجين لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية وهذا حرام شرعاً وتمرد واضح على أحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يعاقبا على جريمة الزنا والعياذ بالله.

٢٠- **زواج القصاص:** ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في إحدى جلساته السابقة للدورة الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة إبراز أنواع الزواجات المستحدثة في الوقت الحاضر ومنها زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، والزواج بنية الطلاق إذا حدث إنجاب وزواج المسفار وزواج المصياف وزواج الفرند وغيرها من الزواجات المستحدثة في الوقت الحاضر حيث يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وان اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لابد أن تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المقررة وضوابطها مع توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

كما أكد الدكتور عثمان الصديقي مدير الإدارة العامة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بوزارة الشؤون الإسلامية والأستاذ المساعد في قسم العلوم الشرعية والقانونية بكلية الملك فهد الأمنية من وجهة النظر الشرعية في زواج المرأة من رجل محكوم عليه بالقصاص بأنه زواج شرعي لا اختلاف فيه إذا استوفى كافة شروط عقد النكاح للزوجين كما أن هذا النوع من الزواج يحقق مقاصد من الزواج عديدة منها عفاف المرأة والرجل ومنها غض البصر وإنجاب النسل وأهمها إحياء سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الزواج. كما قال علية السلام ((النكاح من سنتي ومن رغب

[1]- http://www.aljadiah.com

عن سنتي فليس مني) فلا ينظر للزواج على انه فقط إذا لم يحقق جميع هذه المقاصد فلا يكون مرغبا أو مشجعا على تكرار حالات الزواج على من حكم عليهم بالقصاص، كما أن السجون الآن تراعي الخصوصية بين الزوجين في أن تيسر لهم تحقيق الزواج في الخصوصية بين الزوجين وترتب لهم مكاناً مناسباً للخلوة الشرعية في تمكين المسجون والمحكوم علية من رؤية زوجة في أن تتحقق مصالح الزواج من عفاف الرجل وعدم وجود تواجد بين الزوجين بصفة مستمرة والسكن مع بعضهم البعض لا يمنع من حدوث الزواج بأصلة وليس شرط استمرارية حياة الزوج أو وفاته بعد تنفيذ حكم القصاص..

كما استغربت الدكتورة ثريا عابد شيخ، عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مما يتم تداوله في وسائل الإعلام من تشجيع النساء على الزواج من رجال محكوم عليهم بالقصاص وبشدة هذا النوع من الزواج والذي يعتبر ظلما للمرأة وخاصة أن هذا الزوج لابد أنه ارتكب جرائم كبيرة وخطيرة أدت على الحكم عليه بهذا الحكم و في حال أنها أنجبت منه بعد تنفيذ حكم القصاص من سمعة والدهم الذي تم تنفيذ صك شرعي بقصاصه وكيف لها ولأولادها أن يعيشوا في هذه الدائرة مدى الحياة .يجب أن يعاد النظر في مثل هذا النوع من الزواجات وأن لا تظلم المرأة على حساب رجل محكوم عليه بالقتل، ومن وجهة نظر أخرى يخالف ([1])

حكمها : كل زواج انتفت فيه كل أو بعض شروط وأركان الزواج الشرعي فهو باطل.

حكم الزواج بدون إيجاب وقبول :

إن الزواج بدون إيجاب وقبول يعتبر فاحشةً وزنًا ويترتب عليه ما يلي

١ – **قبل الدخول** لا يترتب على الزواج بدون إيجاب وقبول أيٌّ شيء من آثار الزواج الصحيح، والصلة بين الرجل والمرأة معصية كبيرة يجب رفعها باتفاق الفقهاء.

٢ –بعد الدخول:

أ– يجب التفريق بين الرجل والمرأة، ويقام عليهما حدُّ الزنى إن كانا مكلفين وعالمين بالتحريم.

١– http://www.alriyadh.com – : http://www.alukah.net/culture/٠/٩٥٨١/#ixzz٤R٣QU١e٨T

ب -وإن لم يقم عليهما الحدُّ بسبب من الأسباب، وأرادا أن يكونا زوجين، فيجب عليهما إجراء عقد شرعي صحيح، مستكملاً أركانه وشروطه ([1])

المطلب الثاني: أثر الزواجات المستحدثة

تعتبر الزواجات المستحدثة وخاصة زواج المسيار من القضايا الاجتماعية الهامة التي اهتم بها علماء الدين والاجتماع وعلماء النفس والتربية ، لما لها من آثار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

آثار زواج المسيار:

١-في الفقه القديم: رأينا أن زواج المسيار يتضمن استكتام الشهود، وإسقاط النفقة والسكنى والمبيت، وهذا ما يجعل العقد يفسخ قبل الدخول عند المالكية، ويفسخ بعد الدخول أيضاً ما لم يطل. وأما عند الجمهور فالنكاح صحيح، ولا تأثير لا ستكتام الشهود أو لإسقاط النفقة والسكنى والمبيت على عقد الزواج.

ولكن يحق للمرأة أن ترجع عن إسقاطها لحقها في النفقة والسكنى والمبيت، وتطالب الزوج بها، لأن هذه الأشياء لا تسقط بالإسقاط.

٢- **وأما في الفقه المعاصر:** فالعلماء الذين رأوا أن زواج المسيار حرام، فلا شك أنه يترتب عليه ما يترتب على الزواج الفاسد والذين رأوا أنه صحيح، فلا بدَّ أن يترتب عليه آثار الزواج الصحيح.

فقد سعت دراسة ميدانية قامت بها د. سلوى الخطيب ودهناء الصقر من جامعة الملك سعود إلى توجيه الضوء على هذه الظاهرة، وهدفت إلى معرفة التغيرات الاجتماعية التي حدثت في المجتمع السعودي والتي قد تكون سببا فيه ظهور هذا النمط من الزواج.وعرضت الباحثتان بعض نتائج مقياس اتجاهات كل من المرأة والرجل نحو زواج المسيار فكانت هناك بعض آراء النساء وتختلف نسبهم ف٦،٧٤% يرين أن هذا الزواج فيه إهدار لحقوق الأطفال، و٧١,٥% يقررن فيه خداع للزوجة الأولى إذا كان الرجل متزوج،و٧٠%قلن انه يعطي نماذج سيئة للأبوة والأمومة، بينما ٧٠,٤%اعتبرنه استغلالا لضعف المرأة ،و ٦٧,٤% ضياع لحقوقها، و٦٧,٥% تهديداً لكيانها،و٦٣,٨% إهانة لكرامتها، بينما يرين ٥٨,١%من ذلك الزواج انه زواج قائم

على المصلحة، بينما ٥٣,٦% اعتبرنه تهديداً لاستقرار المجتمع، والبعض من النساء اللاتي بلغت نسبتهن ٤٠,٢% يرين انه مناسب لبعض حالات وظروف المرأة، كما أن ٩,١% اعتبرنه حلا لمشكلة المطلقات والأرامل..

إلى جانب ذلك أظهرت الدراسة بعض اتجاهات الرجل السعودي نحو زواج المسيار وبنسب متفاوتة

ف٤٢,٥% يرون انه يحمي من الوقوع في الرذيلة،بينما ٣٦,٦%يذكرون بأنه سهل الزواج على غير القادرين، و٣٢%اعتبروه إشباعا لنزوة الرجل،بينما ٣٠,٧% قالوا بأنه يشبع فضول الرجل ورغبته في التغيير،كذلك ٢٥,٢%يمنح الرجل الحرية في الاختيار، واعتبر٣٢,٩% الزواج قائما على المصلحة، بينما اعتبره ١٢,٢% زواجا ناجحا ومثمرا.

فقد لاحظت الباحثتان أن هناك نوعين من زواج المسيار احدهما زواج مطلقات أو أرامل مقتدرات ماديا برجال في مثل أعمارهن أو اصغر ويتخلى الرجل عن تحمل أي تكاليف وهذا هو الشائع ، والآخر زواج نساء صغيرات من رجال أغنياء اكبر منهن سنا ويعتبر قليلا جدا لان المرأة الصغيرة عادة ترفض زواج المسيار وتفضل الرسمي، لكن بعض أولياء الأمور يدفعهم الطمع في هذا الزواج رغبة في المال..

كما أظهرت نتائج الدراسة أن زواج المسيار وان كان يحقق مصالح للرجل أو المرأة إلا انه في الغالب مصالح آنية وقتية اجلها قصير ، واهم الجوانب التي أدت إلى انتشاره بقوة في المجتمع السعودي الجانب المادي وسيطرة الغرائز على سلوك الأفراد والتأثير في اتجاهاتهم وآثاره السلبية الكبيرة على المرأة والأطفال والأسرة والمجتمع على المدى البعيد

وأوضحوا أنها مسؤولية مشتركة بين الأسرة والدولة وذلك لما يترتب عليها من انحلال أخلاقي واستغلال لظروف المرأة، وترى الباحثتان ان المسؤولية الكبرى تقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والدينية التي لم تقدر خطورة هذه الظاهرة على البعد الاجتماعي ولم تقدر مخاطر شيوع الانحلال الأسري على التماسك المجتمعي إذا ما أصبح المسيار هو القاعدة والرسمي هو الاستثناء .

كما أوصت الباحثات على عمل المزيد من الدراسات والبحوث حول الزواجات المستحدثة وأهمها زواج المسيار وخاصة على مستوى مناطق المملكة وحصر العوامل

التي تؤدي إلى تزايدها باختلاف المناطق، كذلك الاهتمام بالزواج والأسرة من حيث المفهوم والتطبيق وتصحيح المفاهيم الخاطئة،والعمل الجاد على علاج المشاكل الاقتصادية ورفع مستويات الدخل وتحقيق الاستقرار الوظيفي والعائلي، إلى جانب توعية المجتمع نساء ورجال بمخاطر الزواجات المستحدثة ، بالإضافة إلى إدخال مادة الإرشاد الأسري من ضمن المناهج الدراسية والجامعات لتوعية الطلبة والطالبات بأسس العلاقة الزوجية الناجحة وحقوق وواجبات كلا من الجنسين.([1])

آثار الزواج العرفي:

١ – من الناحية الشرعية: يعتد به شرعياً طالما توافرت فيه شروط العقد الموثق من قبول وإيجاب، وألا يكون أحد الطرفين فاقداً للأهلية (كالمجنون أو صغير السن)، وتوافر ركني الإشهاد (وجود شهود عدل إما رجلين أو رجل وامرأتين)، وكذلك الإشهار أو الإعلان لكل من يعلم وكل من يريد العلم، وتلك هي النقطة مثار الجدل في موضوع الزواج العرفي حيث أن من يلجأ لتلك الطريقة يكون من أجل السرية والكتمان، فهو إما أنه لا يستشهد بشهود على الإطلاق أو يستشهد باثنين من معارفه مع توصيتهما بالكتمان وبالتالي فإن الزواج في هذه الحالة يكون باطلاً، وهناك عدد من الأحاديث الشريفة التي توجب إعلان الزواج، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح ولو بدف " وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولى وشاهدا عدل ". وإضافة لما سبق فإن بعض العلماء يرون وجود التوثيق في الزمن الحالي وفي المجتمعات الكبيرة حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب بالأعراض.

٢ – **من الناحية القانونية:** عقد الزواج العرفي سواء كان محرراً أو شفهياً، فإنه لا يترتب عليه أي حق لأي من الزوجين تجاه الآخر فمثلاً لا يحق للمتزوجة عرفياً أن تطالب بنفقة من زوجها، كذلك لا يحق لأي من الطرفين المتزوجين عرفياً أن يرث الطرف الآخر عند وفاته، ولكن يعتد به إثبات نسب الأبناء.

٣ – **من الناحية الاجتماعية:** في ذلك الجانب فإن الزواج العرفي يثير عدداً من المشكلات الاجتماعية حيث أن البعض يستغله كوسيلة للتغرير بالإناث لرغبات طارئة

١– جريدة الرياض –سحر الشريدي دراسة أجرتها باحثتان جامعة الملك سعود.

ثم يتبرأ ويتنصل من ذلك العقد. وكذلك في مجال الميراث خاصة إذا كان الزوج متزوجاً بامرأة أخرى زواجاً رسمياً مما قد يؤدى إلى إثارة العديد من المشكلات والمنازعات التي تؤثر على ثبات واستقرار الأسرة والمجتمع. وما سبق ذكره من مشكلات قانونية تنعكس بالتالي على مختلف جوانب المجتمع، هذا إلى جانب ما ظهر أخيراً من استغلال الزواج العرفي للتستر على شبكات الدعارة والأعمال المنافية للآداب.([1])

آثار زواج الشغار: لا شك أن الزواج المعرض للفسخ، يهدد مستقبل الأبناء، ويعرضهم للضياع، وبالتالي فتترتب جميع الآثار السيئة المترتبة على تفكيك الأسر على نكاح الشغار.([2])

آثار زواج الوناسة

١- احتمال حصول الفساد الأخلاقي (الزنا) من قبل الزوجة

٢- شعور الزوجة بالظلم والإهانة نتيجة إسقاط أحد ابرز حقوقها في الزواج

٣- توفير الرعاية للمسنين من الرجال والنساء بصورة أفضل ([3])

آثار زواج التحليل: التأثير فيه عائد على نية الزوج الثاني إذا نوى التحليل كان محللا يستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، إذا كانت نية التحليل من قبل للمرأة وأهلها لا تؤثر على العقد ([4])

اثار زواج المتعة: والحكمة في ذلك والله أعلم أن المطلوب في النكاح أن يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين، والنكاح المؤقت -وهو نكاح المتعة- لا يحصل به المطلوب، وإنما هو لفترة معينة ثم يزول، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد، ولا يؤمن منه اختلاط الأنساب وتحريمه من باب سد الذرائع والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحريص على بقاء الزوجية، فالمتعة تخالف هذا كله، لأنها عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام.([5])

---

١ -عقود الزواج الفاسدة مرجع سابق

٢ -http://fatwa.islamweb.net الفتوى رقم٢٣٥٨ :

٣ كتاب زواج الوناسة : د – عبدالعزيز محمد بن عبدالله الحجيلان ص ١١١

٤ – المغني لابن قدامة ٥٣/١٠

خلاصة:

هذه آثار الزواجات التي بها اختلافات فقيه في أحكامها أما باقي الزوجات المستحدثة اغلب أحكامها البطلان لأنها فقدت كل شروط وأركان عقد الزواج الصحيح، وبالتالي لا تعد زواجات بل أرى أنها زنا ومعلوم آثاره.

المطلب الثالث : أنواع الزواجات في الجاهلية ووجه الشبه بينها وبين المستحدثة

١- **الخدن العشيق:** للمرأة صاحب، وللرجل صاحبة، هذه الآن موجودة في العالم الغربي، له زوجة، وله عدة عشيقات، لها زوج، ولها عدة أصدقاء، وتعد هذه جاهلية، وربنا عز وجل أشار إلى هذا فقال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾(سورة الأحزاب اية ٣٣) ويطلق عليه الان في الزواجات المستحدثة زواج الأصدقاء (frend).

٢ -نكاح البدل:

وقد أخرج الدار قطني في حديث ابي هريرة وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك، هي سلعة يتبادل بها، .

٣ -نكاح الإستبضاع:

وقد ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها أنواعًا كثيرة من أنكحة الجاهلية، من هذه الأنكحة أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمسها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، يعني: اذهبي إلى فلان لتحملي منه،.

٤ -نكاح الرهط:

ونكاح آخر هو نكاح الرهط ما دون العشرة، يدخلون على المرأة جميعاً فيصيبون منها، فإذا حملت، ووضعت، ومرت عليها ليال أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع عن أن يأتيها حتى يجتمع عندها، فتقول: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، وتختار واحدًا لا على التعيين، .

٥ -نكاح البغايا: يدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، هؤلاء البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت

جمعوا لها الرجال الذين دخلوا عليها، ونظروا أقرب الوجوه شبهاً لهذا الرجل، فينسب إلى هذا الرجل.([1])

ذكرت السيدة عائشة أمُّ المؤمنين – رضي الله عنها – أربعةً منها، فروى البخاري في كتاب النكاح من "صحيحه" حديث رقم (٥١٢٧) من طريق يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته «أَنَّ النِّكَاحَ في الجَاهليَّة كَانَ عَلَى أَرْبَعَة أَنْحَاء :يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُل وَلِيَّتَهُ أَو ابْنَتَهُ، فَيُصْدقُهَا ثُمَّ يَنْكحُهَا

فَنكَاحٌ منْهَا نكَاحُ النَّاس اليَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُل وَلِيَّتَهُ أَو ابْنَتَهُ، فَيُصْدقُهَا ثُمَّ يَنْكحُهَا

وَنكَاحٌ آخَرُ :كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَته إِذَا طَهُرَتْ منْ طَمْثهَا: أَرْسلي إِلَى فُلاَن فَاسْتَبْضعي منْهُ، وَيَعْتَزلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا منْ ذَلكَ الرَّجُل الَّذي تَسْتَبْضعُ منْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلكَ رَغْبَةً في نَجَابَة الوَلَد، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نكَاحَ الاسْتبْضَاع

وَنكَاحُ الرَّابع :يَجْتَمعُ النَّاسُ الكَثيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَة، لاَ تَمْتَنعُ ممَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصبْنَ عَلَى أَبْوَابهنَّ رَايَات تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بالَّذي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ به، وَدُعيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنعُ منْ ذَلكَ. فَلَمَّا بُعثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالحَقِّ، هَدَمَ نكَاحَ الجَاهليَّة كُلَّهُ إِلَّا نكَاحَ النَّاس اليوم .([2])

وجه الشبه :من خلال الدارسة لأنكحة الجاهلية فيوجد وجه شبة كبير بينها وبين كثير من الأنكحة المستحدثة في الشروط والمسميات كنكاح الاخدان والأصدقاء وغيرها .

المطلب الرابع: الزواجات المستحدثة في قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية

القانون السوداني :([3])تنص المادة ٦٠ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ الزواج الباطل هو الذي اختل ركن من أركانه

المادة٦١ –ج الزواج الفاسد هو ما توافرت أركانه واختلى شرط من شروط صحته.

المادة٦٣– الزواج الفاسد لا يترتب عليه أثر قبل الدخول.

١– عقود الزواج الفاسدة في الإسلام –أحمد محمد الخليفة من ص ١٦–٢٢

٢–أخرجه البخاري في كتاب النكاح من "صحيحه" حديث رقم (٥١٢٧)

المادة ٦٤- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية:

أ- وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل

ب- ثبوت النسب

ج- حرمة المصاهرة ([1])

القانون السوري: الفقرة الأولى من المادة ١٤((إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافى نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده، ويلتزم فيه ما هو محظور شرعا كان الشرط باطلاً والقصد صحيحا))([2])

٢- ولذلك فإن زواج المسيار زواج صحيح في القانون، لكن الشروط التي يتضمنها من إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت شروط لا يجب الوفاء بهـا، ولا تـؤثر على صحة العقد ([3])

القانون المغربي: جاء في مدونة الأحوال الشخصية في الفصل الثامن والثلاثـين ((إذا اقترن العقد بشرط ينافى نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده كان الشرط بـاطلا والعقـد صحيحا))([4])

القانون الكويتي : ((المادة (٤٠) الفقرة (أ- ب) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي (إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافى أصله، بطل العقد .

(ب) وإذا اقترن بشرط لا ينافي في أصله ولكن ينافي مقتضاه ([5])، وكان محرماً شرعاً بطل الشروط وصح العقد ([6])

القانون الأردني : في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر أذا قيد العقد بـشرط ينـافي مقاصده عقد الزواج، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كان يشترط أحـد الـزوجين

---

١ قانون الأحوال الشخصية السوداني

٢ السباعي، مصطفي : شرح مدونة الأصول الشخصية السوري ص ١٢٤

٣ بحث محكم في زواج المسيار تأليف الأستاذ . تحسين بيرقدار

٤ الجريدة الرسمية المغربية العدد (٢٣٥٤) بتاريخ ٣ جماد الأول ١٣٧٧هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧م

٥ كاشتراط إسقاط النفقة أو إسقاط المهر ونحو ذلك

٦ الغندور، أحمد : الأحوال الشخصية، ص ٧٦

على الاقتران لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، وأن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلا والعقد صحيح([1])

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (٤٢) (أ) الزواج الفاسد، اختلف بعض شروطه

(ب) لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول

المادة (٤٣) يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية

(أ) الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل

(ب) النسب وحرمة المصاهرة

(ج) العدة (د) النفقة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد

المادة (٤٤) الزواج الباطل ما اختلف بعض أركانه (ب) لا يترتب على الزواج الباطل أي اثر([2])

الخلاصة

وعلى هذا إذا أبطلنا الشرط وصححنا العقد، وجب في العقد كافة الحقوق من نفقة وسكن واستدامة .

كما أن القانون الكويتي أبطل العقد إذا اقترن بشرط ينافي أصله.

---

١ وثيقة مسقط النظام (القانون) الموصد لأحوال الشرعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبقة الثالثة

٢ سعدى، ياسين : قانون الأحوال الشخصية، موسوعة الجيب (عمادة دار الجيب (د.ط) ١٩٩٤

الخاتمة :

إن اغلب هذه الزواجات الحديثة تدل على سخف في التصرفات وعبث في السلوك، فهي ممارسات زنا، لا يربطها بالعقد الشرعي للزواج أي رباط، فالزواج في الإسلام عقد لابد من توافر أركانه وشروطه حتى تتحقق شرعيته، ومن ضمن أركانه موافقة ولي أمر المرأة، بمعنى أنه يتولي هو عقد الزواج، ولا يصح أن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه قوله :"لا نكاح إلا بولي"، وقوله :"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" كما يشترط أيضا أن يكون العقد متضمنا للإيجاب بقول ولي أمرها للرجل الذي يرغب في الزواج فيها "زوجتك ابنتي"، والقبول من الرجل فيقول: قبلت هذا الزواج.

أما الشروط فمتعددة كحضور شاهدين على الأقل ليشهدا حدوث العقد، وكذلك ألا تكون محرمة عليه بأي لون من ألوان التحريم.

وما يحدث من هؤلاء الشباب نوع من العبث بالأحكام الشرعية يريدون أن يألفوها بألفة شرعية، ويجب على الدولة أن تضرب على أيدي هؤلاء الذين يريدون إشاعة الفاحشة في المجتمع.

النتائج:

أغلب هذه الزيجات المستحدثة طابعها الغش والخداع وبذلك تسبب

١- تدهور المجتمع عامة والأسرة خاصة

٢- تسلب مروءة الرجل بافتقاده للقوامة مع ضياع معانيها،

٣- ينتفي فيها الاستقرار الأسري والاستدامة الزوجية لان اغلبها مؤقت

٤- وأغلب هذه الزواجات يشبه لحد كبير زواجات الجاهلية.

٥- حكمها باطلة ومخالفة لأحكام الشريعة ومقاصد الزواج الشرعي

٦- قوانين الأحوال الشخصية لم تعالج مشاكل الزواجات المستحدثة وتحتاج إلى تقنين جديد.

التوصيات:

١) تسليح الشباب المسلم بالوعي الديني؛ ليدرك أهمية عقد الزواج الصحيح، ومخاطر الوقوع في الحرام والفواحش

٢) أن يسهِّل أهل الفتيات أسباب الزواج، ويزيلوا العوائق والحواجز أمام الشباب المسلمين، وذلك بترخيص المهور والتخفيف من مؤن الزواج، وأدوات الترفيه
٣) أن تساهم الحكومات العربية والإسلامية في حل مشكلة الزواج، بإيجاد مساكن رخيصة، وتخصيص مبلغ معين للشاب الفقير الذي يريد الزواج.
٤) أن تكف وسائل الإعلام العربية والإسلامية عن بث ما يثير الجنس والشهوات من أفلام، ودعايات، وأغان، ومذيعات، وغير ذلك.
٥) أن يتم التركيز على التعليم الإسلامي في المدارس والجامعات وغيرها؛ ليتكون لدى شباب الأمة الإسلامية وعي لحقيقة الزواج، ورادع يمنع الاقتراب من المحرمات
٦) إدخال مادة الإرشاد الأسري من ضمن المناهج الدراسية والجامعات.

فهرس المصادر:

١-القاموس المحيط، للفيروز ابادي ج١، ص ٥٠٢.
٢- تبين الحقائق للزيلعي ٩٤/٢ -
٣-حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي ٣/٣
٤- الشرح الصغير للدرديري ٣٧٤/١
٥- -مغني المحتاج للشربيني ١٢٣/٣ -
٦- نهاية المحتاج شمس الدين الرملي ١٧٦/٦
٧- الروض المربع للبهوتي ٦٠/٣
٨- كشاف القناع للبهوتي، ج ٧، ص ٢٣٥٥،
٩- منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله بن صالح الفوزان ١٦٩/٧
١٠- البدائع للكاساني، ج٢، ص ٢٢٨،
١١-وبداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٢
١٢-المحلى لابن حزم، ج ٩، ص ٤.
١٣- فتح الباري، لابن حجر.
١٤- النسائي، ج ٦، ص ٥٨.
١٥- المقدمات، ج ٩، ص ٢٩٠٩.
١٦- لسان العرب، لابن منظور،
١٧- تهذيب اللغة، لأزهري، أبو منصور
١٨-علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٩٩ ط ١٣٩٠ه
١٩- الزواج العرفي، حقيقته، حكمه، أسبابه، آثاره، علاجه المؤلف : د .ماهر منصور عبد الرزاق.
٢٠ - مستجدات فقيه في قضايا الزواج والطلاق -أسامة عمر سليمان الأشقر ص ١٣٧
٢١- المستدرك للإمام الحاكم ٢/ ١٩٩
٢٢- حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٨.
٢٣- تحفة المحتاج لابن حجر ٧/ ٣١٢،
٢٤- حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٥.
٢٥-المهذب للإمام الشافعي ٢/ ١٣٤.

٢٦-شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس الحنبلي ٥/ ١٨٥،
٢٧-كشاف القناع للبهوتي١١/ ٣٧٠ – ٣٧١
٢٨-المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مصر ١٩٩٤
٢٩-المقنع لابن قدامة ٣ /٤٨ – ٤٩.
٣٠-الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٠ /٤٢٠
٣١-المغني، ابن قدامة، ج ص٤٨ – ٤٩
٣٢-نيل الأوطار الشوكاني،ج ٦، ص٥٤٨
٣٣- الديباج المذهب ابن القاسم ::، ص ١٤٧.
٣٤- الموافقات، لشاطبي، إبراهيم بن موسي : ج١، ص٣٨
٣٥-سير أعلام النبلاء الذهبي، ج٧، ص ١٢٦
٣٦- محمد رشيد رضا : صاحب مجلة المنار، بغدادي الأصل، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، الزركلي، خير الدين : الإعلام، ج٦، ص١٢٦
٣٧-الاستذكار ابن عبد البر، أبو عمر :، ج ١٦، ص٣٠١
٣٨- الإنصاف، الطبعة الأولى المرداوي، علاء الدين : ج٨، ص١٦٣،
٣٩-روضة الطالبين للنووي ١٢٧/٧،
٤٠-المبدع لبرهان الدين ٨٩/٧
٤١-مغنى المحتاج للشربيني ٢٢٧/٣
٤٢-حاشية القليوبى ٢٨٠/٣
٤٣- الفروع للمقدسي ٥ /٢١٧
٤٤-موقع انترنتhttp://www.elsaba٧.com
٤٥-http://www.aljadiah.com
٤٦- http://www.alriyadh.com –
٤٧-http://www.alukah.net/culture/٠/٩٥٨١/#ixzz٤R٣QU١e٨T :
٤٨-جريدة الرياض –سحر الشريريدي دراسة أجرتها باحثتان جامعة الملك سعود.
٤٩- عقود الزواج الفاسدة في الإسلام –أحمد محمد الخليفة
٥٠-http://fatwa.islamweb.net الفتوى رقم٢٣٥٨ :
٥١- كتاب زواج الوناسة : د – عبدالعزيز محمد بن عبدالله الحجيلان ص ١١١

٥٢-صحيح البخاري
٥٣--قانون الأحوال الشخصية السوداني
٥٤- شرح مدونة الأصول الشخصية السوري السباعي.
٥٥-بحث محكم في زواج المسيار تأليف الأستاذ . تحسين بيرقدار
٥٦-الجريدة الرسمية المغربية العدد (٢٣٥٤) بتاريخ ٣ جماد الأول ١٣٧٧هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧م
٥٧-الأحوال الشخصية، الغندور ، أحمد .
٥٨-وثيقة مسقط النظام (القانون) الموصد لأحوال الشرعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبقة الثالثة
٥٩-قانون الأحوال الشخصية، موسوعة الجيب (عمادة دار الجيب سعدى، ياسين : (د.ط) ١٩٩٤